

الذريعة إلى اصول الشريعة

[27] باب القول في الامر وأحكامه وأقسامه. فصل في ما الامر اختلف الناس في هذه

اللفظة، فذهب قوم إلى أنها مختصة بالقول، دون الفعل، ومتى عبر بها عن الفعل كانت مجازاً. وقال آخرون هي مشتركة بين القول والفعل، وحقيقة فيهما معاً. والذي يدل على صحة ذلك، أنه لا خلاف في استعمال لفظة الامر في اللغة العربية تارة في القول وأخرى في الفعل، لانهم يقولون: أمر فلان مستقيم وإنما يريدون طرائقه أفعاله، دون أقواله، ويقولون: هذا أمر عظيم، كما يقولون: هذا خطب عظيم، ورأيت من فلان أمراً أهالني، أو أعجبنى، ويريدون بذلك الافعال لا محالة، ومن أمثال العرب في خبر الزبا: لامر ما جدع قصير أنفه وقال الشاعر: لامر ما يسود من يسود.
